مخالفة العلامة علوي بن سقاف الجفري لمعتمد مذهب الشافعية في كتابه شرح عمدة السالك

(كتاب الصلاة) أنموذجاً - دراسة تأصيلية

د. أمين سالم عبد الله بن عثمان

أستاذ الفقه المقارن المساعد ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة سيئون

ISSN : 2410-1818

مخالفة العلامة علوي بن سقاف الجفري لمعتمد مذهب الشافعية في كتابه شرح عمدة السالك (كتاب الصلاة) أنموذجاً

الملخص :

اعتنى هذا البحث بدراسة مخالفة العلامة علوي بن سقاف الجفري لمعتمد المذهب الشافعي ومعرفة أسباب هذا الاختلاف ، وتقديم كتاب شرح عمدة السالك لعلوي بن سقاف الجفري في كتاب الصلاة (أُنموذجاً) لهذه الدراسة بمنهج تأصيلي ، وقد انتظم البحث في ثلاثة مباحث : حيث كان المبحث الأول في تحديد مصطلح معتمد مذهب الشافعية وشروط مخالفته ، والتعريف بكتاب شرح عمدة السالك ومصنفه ، وفي المبحث الثاني تمَّ ذكر أهم المسائل التي خالف فيها العلامة علوي بن سقاف الجفري معتمد المذهب في كتاب الصلاة من شرحه لعمدة السالك ، أما المبحث الثالث فكان عن أسباب مخالفة العلامة علوي ابن سقاف الجفري لمعتمد المذهب.

وقد ظهر للباحث أنَّ اختلاف العلامة علوي بن سقاف الجفري لمعتمد المذهب في كثير من المسائل له وجاهته بما استدل به من أدلة وتوجيهات للنصوص الشرعية، وبما التزم به من ضوابط وشروط المخالفة للمذهب ، وهذا يبيِّن مدى النبوغ العلمي والرسوخ الفقهي في المذهب الشافعي عند هذا الفقيه العلامة ، وعدم تعصبه المذهبي .

ويوصي الباحث طلاب الدراسات العليا بدراسة المسائل التي خالف فيها فقهاء حضرموت المعتمد في المذهب واختياراتهم الفقهية ، ببحث مطول ومحقق لكثير من كتب الفقه لفقهاء حضرموت خاصة وفقهاء اليمن عامة .

Abstract

This study is concerned with studying the disagreement of the scholar Alwi Bin Saqqaff Al-Jefri to what is relied on al-Shafi'i school and knowing its reasons. It presents the book "Explanation of Omdet Assalik" composed by the scholar Alwi Bin Saqqaff Al-Jefri choosing the chapter of Prayer as a methodological example of this study. The study is divided into three chapters. The first chapter determines the term what is relied on al-Shafi'i school, presents the disagreement conditions, and introduces the book of Explanation of Omdet Assalik and its author. The most prominent issues that the scholar Alwi Bin Saqqaff Al-Jefri disagrees with what is agreed on regarding the chapter of prayer in the school are demonstrated in the

ISSN : 2410-1818

second chapter. The third chapter shows the reasons behind the disagreement of the scholar Alwi Bin Saqqaff Al-Jefri to what is relied on the school.

It becomes clear to the researcher that the disagreement of the scholar Alwi Bin Saqqaff Al-Jefri to what is relied on the school in many issues has its purpose as evidenced by al-Shari'ia evidences and his commitment to follow the disagreement's standards and rules. This indicates his extreme scientific mentality and jurisprudential stability of al-Shafi'i school and his non-intolerance of the school.

The researcher recommends the graduate students to study the issues that the Islamic jurists of Hadhramout disagree with what is relied on the school and their jurisprudential selections. They should conduct a deep and investigative study of a lot of jurisprudential books of Islamic jurists of Hadhramout particularly and Yemeni jurists generally.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن البحث في المسائل الفقهية ومعرفة اختلاف الفقهاء فيها وترجيحاتهم ودراستها وتحقيق القول فيها مما ينبغي الاعتناء به ، والناظر في تراثنا الفقهي الحضرمي تحديداً يجد أن لفقهاء حضرموت اختيارات وانفرادات فقهية عن معتمد مذهبهم المذهب الشافعي ، وما ذاك إلا لنبوغهم العلمي وتوقد أذهانهم، وقوة تمكنهم ورسوخهم في الفقه .

ألا وإنَّ من هؤلاء العلماء العالم الفاضل الفقيه العلامة علوي بن سقاف الجفري الذي ألَّف كتابه الموسوم بـ (شرح عمدة السالك) حيث احتوى هذا المصنف الفريد على شرح لواحد من أهم كتب فقه الشافعية كما احتوى على اختياراته الفقهية المخالفة لمعتمد المذهب في كثير من المسائل الفقهية.

فكان ذلك دافعاً لدراسة هذه الظاهرة العلمية لمعرفة هذا الاختلاف وأسبابه ، دراسة تأصيلية لبعض المسائل التي تبيّن هذا الاختلاف ، وقد أحببت أن أُسهم في هذا المجال بكتابة بحث علمي عنونت له بـ (مخالفة العلامة علوي بن سقاف الجفري لمعتمد مذهب الشافعية في كتابه شرح عمدة السالك (كتاب الصلاة) أُنموذجاً ، دراسة تأصيلية).

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث لدراسة أهم المسائل الفقهية التي خالف فيها العلامة علوي بن سقاف الجفري معتمد مذهب الشافعية في كتابه شرح عمدة السالك (كتاب الصلاة) ، ومعرفة الأسباب التي أدت لهذا الاختلاف ، مع التدليل لذلك ببعض مسائل كتاب شرح عمدة السالك.

أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه :

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية :

1. يُعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة في استمرار بحث أهم المسائل المتعلقة بالمذهب الشافعي.
2. يقدم للمكتبة الشافعية دراسة فقهية مهمة تبين مدى نبوغ أحد فقهاء حضرموت في الفقه، واتقانه للمذهب الشافعي، وقدرته على الترجيح والمخالفة لما عليه المذهب.
3. يبيِّن مدى التحرر المذهبي عند بعض فقهاء حضرموت ومراعاتهم لقواعد ومقاصد الشريعة ومنهم الفقيه العلامة علوي بن سقاف الجفري رحمه الله.
4. يفتح المجال أمام الدارسين وطلاب العلم والمتخصصين في المذهب الشافعي للبحث والتدقيق للمسائل التي خالف فيها فقهاء حضرموت عموما معتمد المذهب ليس فقط في كتاب شرح عمدة السالك بل في سائر كتب المذهب.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: (هل خالف العلامة علوي بن سقاف الجفري معتمد مذهب الشافعية ؟ وإن وجدت هذه المخالفة فما هي أهم المسائل الفقهية التي خالف فيها معتمد المذهب ؟).

الدراسات السابقة :

بعد البحث في منافذ البحث المختلفة، ومظان وجود مثل هذه الدراسة لم يجد الباحث بحثاً علمياً تطرق لهذا للموضوع أو ذكر بعض المسائل التي تبين هذه المخالفة.

ISSN : 2410-1818

أسئلة البحث :

يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بمعتمد المذهب الذي خالفه العلامة علوي بن سقاف الجفري في بعض المسائل ؟ .
2. من العلامة علوي بن سقاف الجفري ؟ و ما مصنفه شرح عمدة السالك ؟
3. ما الأسباب التي أدت إلى مخالفة العلامة علوي بن سقاف الجفري ؟ وما شروط وضوابط هذا الاختلاف؟
4. ما أبرز المسائل الفقهية التي خالف فيها العلامة علوي بن سقاف معرفة معتمد مذهب الشافعية والتعريف بكتاب شرح عمدة السالك ومصنفه العلامة ؟ وما وجه هذا الاختلاف؟ وما هو الراجح في هذه المسائل ؟

منهج البحث :

المنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو المنهج التأصيلي ؛ بحيث يتم تجميع المسائل الفقهية والتطبيقات التي تتعلق بهذا الموضوع ودراستها ، والمسلك المتبع في بحث المسائل التي خالف العلامة الجفري فيها معتمد المذهب أن يذكر معتمد المذهب في المسألة ثم مخالفة العلامة الجفري فيها ، ونصّه الذي يدل على المخالفة من كتابه شرح عمدة السالك ، وذكر من سبق الجفري في المخالفة من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ، وما استدلوا به على المخالفة، ونقولات بعض الفقهاء في المذاهب التي تدل على المعتمد في المذهب أو على القول المخالف له .

حدود البحث الموضوعية :

تمَّ التركيز في هذا البحث على دراسة أهم المسائل الفقهية التي خالف فيها العلامة علوي بن سقاف الجفري لمعتمد المذهب الشافعي من كتابه شرح عمدة السالك، تحديداً كتاب الصلاة .

خطة البحث :

تمَّ تقسيم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

ISSN : 2410-1818

المبحث الاول : معرفة معتمد مذهب الشافعية وشروط مخالفته والتعريف بكتاب شرح عمدة السالك ومصنفه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بمعتمد عند الشافعية ومعنى المخالفة له وشروط جوازها .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب عمدة السالك ومصنفه .

المطلب الثالث: نبذة عن مصنف كتاب شرح عمدة السالك العلامة (علوي بن سقاف الجفري).

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها العلامة علوي بن سقاف الجفري معتمد المذهب في شرحه لكتاب الصلاة من عمدة السالك

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الاعتدال ركن ليس بقصير.

المطلب الثاني: زيادة (وبركاته) في السلام من الصلوات.

المطلب الثالث: أكثر ركعات الضحى .

المطلب الرابع: الصلاة في الحرم في أوقات النهي .

المطلب الخامس: اشتراط العدد الجمعة.

المطلب السادس: زيارة النساء للقبور .

المطلب السابع: الصلاة في المقبرة.

المطلب الثامن: صلاة المرأة في المسجد.

المبحث الثالث : أسباب مخالفة العلامة علوي بن سقاف الجفري معتمد المذهب

وأبرزها ثلاثة أسباب :

السبب الأول: مراعاة نصوص السنة النبوية والوقوف عند ما دلت عليه هذه النصوص ، والأخذ بالجمع بينها عند التعارض.

السبب الثاني : الأخذ بقاعدة سد الذرائع ومراعاة الأحوط من أقوال العلماء.

السبب الثالث : الأخذ بمبدأ التيسير والتخفيف على الناس .

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات المتعلقة به.

ISSN : 2410-1818

المبحث الاول

معرفة معتمد مذهب الشافعية وشروط مخالفته ، والتعريف بكتاب شرح عمدة السالك ومصنفه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

المقصود بمعتمد المذهب عند الشافعية ومعنى المخالفة له وشروط وضوابط جوازها

اتفق علماء الشافعية أن المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان (الرافعي والنووي) من أقوال إمام المذهب وأقوال الأصحاب ، لأنهما قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي ، إلا إن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد ، فإن تخالفت كتب النووي فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر، كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج فالفتاوى فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ، وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على الأقل منها غالباً ، وما كان في بابه مقدم على غيره غالباً .

ثم إن المعتمد بعد الشيخين عند أهل حضرموت وأكثر أهل اليمن والحجاز والشام والأكراد وداغستان ما قرره الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي في كتبه وخصوصاً تحفة المحتاج ، لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام الشافعي ، مع مزيد تتبع المؤلف فيها ، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة .

والمعتمد عند أهل مصر ما قرره شمس الدين محمد بن أحمد الرملي في كتبه ، خصوصاً نهاية المحتاج ؛لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها حتى بلغت حداً معتبراً .

وبعد وفود آراء وترجيحات الشمس الرملي الى مكة وبلاد الحجاز وانتشارها أصبح المحققون يقررون ـ عند اختلاف قول ابن حجر والرملي ـ أن من كان من أهل النظر في المآخذ والأدلة فله الاختيار ، ومن لم يتأهل لذلك يخيّر في الأخذ بأيهما شاء. واعتمد الشافعية أيضاً فيما لم يتعرضا له ترجيحات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والخطيب الشربيني، ثم كلام

ISSN : 2410-1818

أهل الحواشي على المنهاج كابن قاسم والشبراملسي وغيرهما[1] . فمن أخذ بغير ما ذكر من معتمد المذهب فقوله مخالف للمذهب ، ولو كان إماماً في المذهب لهذا حكم أئمة المذهب على اختيارات الإمام النووي بأنها كلها ضعيفة من حيث المذهب وإن كانت قوية من حيث الدليل إلا اختياراته في الروض ،فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح إلا في اختياره عدم كراهة المشمس في الروضة ،فهو ضعيف من جهة المذهب[2] .

وأجاز علماء الشافعية تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة ، أي المشقة التي لا تحتمل عادة ، أما عند عدمها فيحرم ، إلا إن كان المقلَد بالفتح أهلاً للترجيح ورأى المقلِّد رجحان دليله على دليل إمامه[3] .

ولاشك أن الإمام النووي رحمه الله ممن هو أهل للترجيح عند أئمة المذهب فهو محرر المذهب الأول فمن رأى من المقلدين رجحان دليله على دليل أئمة المذهب جاز له تقليده .

ومن علماء حضرموت الذين نقل أنه من أهل الترجيح بل قدم ترجيحه عندهم على ترجيحات الإمامين ابن حجر والرملي نظراً لقوة مدركه العلامة علوي بن سقاف الجفري رحمه الله كما سيأتي معنا في ترجمته ،فقد خالف العلامة الجفري معتمد المذهب في كثير من المسائل ، ويقال في هذه الاختيارات ما قيل في اختيارات الإمام النووي رحمه الله .

واشترط علماء الشافعية في مخالفة المذهب وتقليد غيره **شروطاً وضوابط** خمسة هي :

1- علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها

2.- وأن لا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به ، وهو ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد القياس الجلي.

3- وأن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه.

4- وأن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضأ ولم يدلك تقليداً للشافعي ، ومس بلا شهوة تقليداً لمالك ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما.

5- وأن لا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضده فيها [1] .

---

(1) راجع : مطلب الإيقاظ ص(59، 60) والفوائد المكيه ص(36، 37) ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص (80، 81) وإثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر والرملي لابن ص (857)والفوائد المكيه ص (36، 37) ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص (80، 81) والمذهب عند الشافعية ص (244-248).

(2) سلم المتعلم ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي -(1 / 96)

(3) فتاوى الأشخر (642-644) بغية المسترشدين (ص: 19) .

(1) التحفة لابن حجر(122/10) .

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

التعريف بكتاب عمدة السالك

حظي كتاب عمدة السالك وعدة الناسك بمكانة كبيرة في قلوب العلماء فلا يزال العلماء وطلبة العلم يحرصون على قراءته وإقرائه ، ويوصون بدراسته وحفظه ، فقد تلقاه العلماء بالقبول وقاموا بشرحه والنقل عنه بل جعله الشافعية أحد كتب السلم التعليمي عندهم فهو عندهم في الدرجة قبل الأخيرة من السلم قبل منهاج الطالبين للنووي[2] .

ومصنفه ابن النقيب المصري : محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، شمس الدين ابن النقيب: ولد سنة 702هـ ، مفسر، من قضاة الشافعية ، دمشقي ، ولي الحكم بحمص وطرابلس ثم بحلب ، من تصانيفه : مختصر الكفاية في ست مجلدات في فروع الفقه الشافعي للسهيلي، نكت المنهاج في ثلاث مجلدات ، تهذيب التنبيه ، عمدة السالك وعدة الناسك وترشيح المذهب في تصحيح المهذب في فروع الفقه الشافعي ، تصدر بالحسانية والاشرفية وَتوفى سنة (769 هـ)[3] .

المطلب الثالث

نبذة عن مصنف كتاب شرح عمدة السالك (علوي بن سقاف الجفري)

العلامة علوي بن سقاف الجفري : هو الإمام الفقيه الجهبذ العلامة : علوي بن سقاف بن محمد بن عيدروس بن سالم بن حسين بن عبد الله بن شيخان بن علوي بن عبد الله الجفري.

مولده ونشأته :

ولد العلامة علوي بن سقاف في بيت علم وصلاح أخذ عن علماء عصره وجمع بين العلم والثقافة والصدارة والإصلاح الاجتماعي برع في الفقه والأصول وله مشاركة في أكثر من العلوم .

مكانته العلمية :

قال فيه العلامة عيدروس بن عمر الحبشي : السيد العلامة الجهبذ الفهامة الذي هو بكل فضل حقيق تردد إليه وأخذت عنه وجاء في مقدمة فتاوى عبد الله بن عمر بن يحيى عن القاضي علوي بن حسين السقاف عن والده عن مشائخه أنهم يقدمون ترجيح العلامة علوي بن

(2) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (1 / 54) .
(3) راجع : الأعلام للزركلي (6/ 55) هدية العارفين (1/ 112) .

ISSN : 2410-1818

سقاف والعلامة عبد الله بن عمر بن يحيى على ما رجحه الشيخ ابن حجر الهيتمي والشيخ محمد الرملي ومن في طبقتهم لقوة مدرك هذين السيدين الجليلين .

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ على يد الكثير من علماء حضرموت وغيرهم منهم والده سقاف بن محمد والعلامة الحسن بن صالح البحر والعلامة عبد الله بن حسين ين طاهر والعلامة عبد الله بن عمر بن يحيى والقاضي محمد بن يحيى العنسي والقاضي عبد الرحمن بن حسن الريمي وغيرهم كثير .

ومن تلاميذه نجله العلامة سالم ، ومفتي حضرموت عبدالرحمن بن محمد المشهور والمؤرخ الشيخ سالم بن حميد الكندي والعلامة عيدروس بن عمر الحبشي وغيرهم .

مؤلفاته : من مؤلفاته 1- شرح عمدة السالك 2- والفتاوى العجيبة 3- والدلائل الواضحة في الرد على رسالة الفاتحة 4- رسالة في النذر5 - مختصر تاريخ الخلفاء للسيوطي .

وفاته : كانت وفاة العلامة علوي بن سقاف الجفري في 6 ربيع الأول سنة 1273هـ[1] .

شرح العمدة للعلامة الجفري:

يمتاز هذا الشرح عن غيره من شروح العمدة أن الشارح رحمه الله اتبع في شرحه طريقة المحدثين لا الفقهاء، حيث يهتم بذكر الأدلة الحديثية وغيرها كما أنه يهتم في كثير من المواضع بذكر أقوال العلماء في المسألة الواحدة كما أنه رجح واختار الكثير من المسائل المخالفة لمعتمد مذهب الشافعية متبعاً في ذلك نهج الإمام ابن جحر في فتح الباري والنووي في شرح صحيح مسلم والمجموع والشوكاني في نيل الأوطار وغيرهم .

(1) مصدر الترجمة : نيل الوطر ص (43) وعقد اليواقيت (2/19-23) ونور الأبصار ص (43) وفهرس الفهارس (789/2) .

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

المسائل التي خالف فيها العلامة علوي بن سقاف الجفري معتمد المذهب في شرحه لكتاب الصلاة من عمدة السالك

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول

الاعتدال ركن ليس بقصير

المعتمد في المذهب الشافعي أن الاعتدال ركن قصير أمر المصلي بتخفيفه، وخالف الشيخ العلامة علوي الجفري في كتابه شرح عمدة السالك وقال بعدم قصره ، قال في شرح العمدة بعد ذكره لمعتمد المذهب القائل بأن الاعتدال ركن قصير: " وقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الاعتدال والجلوس طويلان"[1].ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك وأن ما قاله الشافعية قياس في مقابلة النص كما قال ابن دقيق العيد .

ونقل النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين[2] ثلاثة أوجه في المذهب في حكم إطالة الاعتدال وعدم قصره، سواء كانت الإطالة بالسكوت أو القنوت أو بذكر آخر ليس بركن:

الوجه الأول: بطلان صلاة من أطال الاعتدال إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت، أو في صلاة التسبيح، ولا يجوز الزيادة فيه على ما ورد[3] .

وقال الرافعي في شرحه للوجيز: "وواجب رابع وهو أن لا يطوله فلو طوَّل عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلاته على الاصح بأنه ركن قصير"[4]. والسبب في بطلان الصلاة من طول الاعتدال أن الاعتدال غير مقصود في نفسه، بل للفصل، وإلا لشرع فيه ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام .

وأجيب بأنه حيث قيل إنه مقصود أريد أنه لا بد من قصده ووجود صورته ، وحيث قيل إنه غير مقصود أريد أنه لا يطول[5]. واستدلوا كذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء

(1) شرح عمدة السالك ص (257) .
(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 299) .
(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 299)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (1/ 301).
(4) فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير (410/3).
(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 187).

ISSN : 2410-1818

صلاته: " ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما"[1] ، ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة[2]، وعدم ذكره الطمأنينة يدل على عدم جواز الإطالة في الركوع.

الوجه الثاني: لا تبطل. وهو مقتضى قول العلامة الجفري في مخالفته المعتمد من المذهب، واستدل النووي رحمه الله لهذا

القول ورجَّحه حيث قال: " وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه"[3]. وثبت أن النبي

صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال جدا؛ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قال: "سمع الله لمن حمده» قام، حتى نقول قد أوهم"[4] .وهذا القول هو القول الراجح دليلاً .

الوجه الثالث : إن قنت عمداً في اعتداله في غير موضعه بطلت، وإن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل[5].

المطلب الثاني

زيادة (وبركاته) في السلام من الصلوات

المذهب عدم سنية زيادة (وبركاته) في السلام من الصلاة، قال البجيرمي في حاشيته: "وأما بركاته فلا تسن وإن وردت من عدة طرق"[6] ، وخالف العلامة الجفري المعتمد بقوله بسنية زيادة وبركاته في سائر الصلاة ، حيث نص على ذلك بقوله: "رحم الله الإمام الشافعي قد علق مذهبه على صحة الحديث فهو مذهبه نصاً ، وقد صح الحديث فينبغي الاتيان ب (وبركاته) لهذا ولأنه زيادة في التحية " واستدل على القول بسنية زيادة (وبركاته) بحديث وائل بن حجر قال: قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ، وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله" [7]. وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يسلم عن يمينه حتى

(1) أخرجه مسلم (397).
(2) شرح النووي على مسلم (4/ 108).
(3) شرح النووي على مسلم (4/ 108).
(4) أخرجه مسلم (473).
(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 299).
(6) حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد (1/ 223).
(7) أخرجه أبو داود (997)، قال الألباني رحمه الله: "وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 32) .

ISSN : 2410-1818

يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ،" السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[1]. جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود[2] : "وحديث التسليمتين أخرجه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة وبركاته، إلا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجة وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث وائل - كما قال الحافظ في بلوغ المرام- يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أنَّ الوارد زيادة وبركاته، وقد صحَّت ولا عذر عن القول بها، وقال به جماعة من العلماء" .

وقال ابن قدامة الحنبلي في زيادة (وبركاته) بعد ذكره لحديث وائل ابن حجر السابق: " فإن قال ذلك فحسن، والأول أحسن؛ لأن رواته أكثر، وطرقه أصح فإن قال: السلام عليكم ، ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه. قال القاضي: ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة. وهو مذهب الشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وتحليلها التسليم. والتسليم يحصل بهذا القول"[3].

وعليه؛ فإن قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في التسليم إلى جهة اليمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلى جهة اليسار، ليس فيها مخالفة للسنة لكونها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار العلامة الجفري .

(1) أخرجه ابن خزيمة (728)، قال الأعظمي "محقق صحيح ابن خزيمة "إسناده ضعيف في سنده أبو اسحق السبيعي مختلط مدلس" . وأخرجه أبو داود (997) من طريق زياد بن أيوب وآخرين دون قوله وبركاته وقد تثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولى فقط من حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود بسند صحيح. ينظر: صحيح ابن خزيمة (359/1) .

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم (3/ 207).

(3) المغني لابن قدامة (397/1) .

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

أكثر ركعات الضحى

المعتمد في المذهب أن أكثر عدد ركعات صلاة الضحى ثما ركعات، وخالف العلامة الجفري فقال إن أكثرها هو ثنتي عشرة ركعة، موافقاً بذلك ابن حجر كما في الفتح[1].

والمتأمل لما ورد في سنة الضحى يجد أن أقلها قد ورد تقييده وهو ركعتان[2] ؛ كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى "[3] ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام "[4].

وأما أكثرها ، فلم يرد نص في تحديد ذلك لذا رأينا اختلاف الفقهاء في تحديد ذلك.

وكما أن المعتمد في المذهب الشافعي[5] أنها ثمان فهو أيضا مذهب المالكية[6] ، والحنابلة[7] ، حيث ذهبوا إلى القول بأن أكثرها ثمان ركعات.

وأما ما ذهب إليه العلامة الجفري فهو قول الحنفية[8] ، وقول مرجوح عند الشافعية[9] ، وقول مرجوح كذلك عند الإمام أحمد في رواية عنه[10] .

---

(1) شرح العمدة للجفري ص (312-313) فتح الباري (3 / 54) .

(2) المغني (2 / 131).

(3) أخرجه مسلم (720).

(4) أخرجه البخاري (1981) ، ومسلم (721) .

(5) شرح المحلى على المنهاج (1/ 214)، المجموع (4/ 36).

(6) حاشية الدسوقي (1/ 313) .

(7) الإنصاف (2 / 190)، والمغني (2 / 131).

(8) حاشية ابن عابدين (1 / 459) .

(9) شرح المحلى على المنهاج (1 / 214)، روضة الطالبين (1 / 332).

(10) الإنصاف (2 / 190) والمغني (2 / 131) .

(11) أخرجه مسلم (336) .

(12) أخرجه الترمذي (473)، ابن ماجه (1380) لكن قال الحافظ في الفتح (3 / 54) : " لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به" قال العلامة الجفري في شرح العمدة ص (312) : " وإذا صلح للاحتجاج رجح القول بأن اثنتي عشرة ركعة أفضل من الثمان " .

ISSN : 2410-1818

واستدل من قال بأن أكثرها ثمان ركعات بحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله، فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى "[11] .

وأما دليل من قال بأنها ثنتي عشرة ركعة فلما أخرجه الترمذي وابن ماجة بسند فيه ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة "[12] . وحاصل كلام الشافعية في

ذلك كما ذكر النووي في المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة[1] ، وخالف ذلك في شرح المهذب، فحكى عن الأكثرين: أن أكثرها ثمان ركعات[2] . وقال في روضة الطالبين: أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة، ويسلم من كل ركعتين[3] .

والذي يظهر والله أعلم أن صلاة الضحى ليس لأكثرها عدد معين ، بل يصلي الشخص ما شاء من ركعات، على أن تكون تلك الصلاة مثنى مثنى ، أي : ركعتين ركعتين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى اثنتين وصلى أربعا وصلاها يوم الفتح ثمان ركعات يوم فتح الله عليه مكة ، فالأمر في هذا واسع ، فمن صلى ثمانياً أو عشراً أو اثنتي عشرة أو أكثر من ذلك أو أقل ، فلا بأس ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "[4].

المطلب الرابع

الصلاة في الحرم في أوقات النهي

المذهب جواز الصلاة النافلة في اوقات الكراهة في الحرم وخالف العلامة الجفري وقال بأن الأحوط عدم الصلاة لضعف الأحاديث المجوزة ، وما صحَّ منها يحمل على ركعتي الطواف ، ونص كلامه في شرح العمدة بعد رده لأدلة الشافعية: "وبهذا يظهر لك قوة قول المحاملي : والأولى عدم الفعل خروجاً من خلاف من حرمه "[5]. واستدل للجواز بحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو

(1) شرح المحلى على المنهاج (1 / 214) .
(2) المجموع (4 / 36).
(3) روضة الطالبين (1 / 332).
(4) أخرجه البخاري (472)، ومسلم (749).
(5) ص (385-386) .

ISSN : 2410-1818

صلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار"[1] ، وخالفهم في ذلك الجمهور وحملوا الحديث على ركعتي الطواف خاصة، ثم اختلف الشافعية هل الجواز خاص بالمسجد فقط أو بمكة أو عام في الحرم كله وهو المذهب.

قال النووي في شرح المهذب:" قال أصحابنا: لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات، سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها، هذا هو الصحيح المشهور عندهم، وفيه وجه أنه إنما تباح صلاة الطواف حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي، وحكاه صاحب الحاوي عن أبي بكر القفال الشاشي، والمذهب الأول، قال صاحب الحاوي: وبه قال أبو إسحق المروزي وجمهور أصحابنا، والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حواليها، وفي وجه إنما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم، وفي وجه ثالث حكاه صاحب الحاوي عن القفال الشاشي إنما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول صححه الأصحاب وحكاه صاحب الحاوي عن أبي إسحق المروزي، هذا تفصيل مذهبنا. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث، دليلنا حديث جبير"[2].

وقال النووي أيضاً " : حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار " أخرجه أبو داود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجة وغيرهما في كتاب الصلاة، وهذا لفظ الترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات (قلت) ويؤيد الأول رواية أبي داود: لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار"[3].

وقال الماوردي بعد أن ذكر الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها : "فإذا ثبت ما ذكرنا من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة ، فالمراد بالنهي بعض البلدان دون بعض، وبعض الأيام دون بعض، وبعض الصلوات دون بعض ، فأما تخصيص بعض البلدان فمكة مخصوصة من سائر البلدان بجواز الصلاة فيها في سائر الأوقات المنهي عنها ، وقال أبو حنيفة: مكة في النهي كغيرها لعموم الأخبار المقدم ذكرها .

(1) أخرجه الترمذي (668)، والنسائي (585) وأحمد (16782) وابن خزيمة (2747) وابن حبان في كتاب الصلاة (1553).
(2) المجموع شرح المهذب (4/ 179).
(3) المرجع السابق (4/ 178).

ISSN : 2410-1818

والدلالة على تخصيصها من النهي رواية أبي ذر الغفاري: أنه قال:" من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها إلا بمكة"[2].

وروى جبير بن مطعم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " ، فإذا ثبت تخصيص مكة فقد اختلف أصحابنا في تخصيصها على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي بكر القفال: إنها مخصوصة بركعتي الطواف، وجواز فعلها في جميع الأوقات دون سائر النوافل.

والوجه الثاني: وهو أصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وجمهور أصحابنا إنها مخصوصة بجواز فعل النوافل كلها في الأوقات المنهي عنها لعموم التخصيص، وعلى هذين الوجهين اختلفوا في تنفل الرجل في منزله بمكة وسائر الحرم فأحد الوجهين، وهو قول أبي بكر القفال لا يجوز .

والثاني: هو قول أبي إسحاق يجوز، فإن قيل: فما المعنى في تخصيص مكة من سائر البلاد وتمييزها من غيرها"[3] .

وقال ابن قدامة الحنبلي: " ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، وقال الشافعي: لا يمنع فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار"، وعن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا بمكة"، يقول : قال ذلك ثلاثا أخرجه الدارقطني. ولنا عموم النهي وأنه معنى يمنع الصلاة، فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض ، وحديثهم أراد به ركعتي الطواف فيختص بهما، وحديث أبي ذر ضعيف يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قاله يحيى بن معين"[4] .

وما اختاره العلامة الجفري من أنَّ الأحوط عدم صلاة النافلة في أوقات الكراهة في الحرم خروجاً من خلاف الجمهور الذين حرَّموا الصلاة في هذه الأوقات ولو في الحرم ،

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى(4207) .
(3) الحاوي الكبير (2/ 273-274) .
(4) المغني لابن قدامة (1 / 795) .

ISSN : 2410-1818

ولضعف أحاديث الشافعية المجوزة للصلاة في الحرم ، وما صحَّ منها يحمل على ركعتي الطواف هو قول قوي جداً نظراً لقوة أدلة الجمهور .

المطلب الخامس

عدم اشتراط العدد في الجمعة

المذهب يشترط الاربعين في الجمعة ولا تنعقد إلا بهذا العدد[1] وفاقاً للمالكية[2] ، والحنابلة[3]، وخالف العلامة الجفري وقال بعدم اشتراط العدد إذا لم يمكنهم الذهاب إلى قرية كاملة العدد أو أمكنهم لكن بمشقة، حيث نص في شرح العمدة بقوله: " لم يثبت في شيء من أحاديث من الأحاديث تعيين عدد مخصوص ، وإذا كان الأمر كذلك مع إجماع الأمة أن الجمعة من فروض الأعيان ، والذي ندين الله به أنه متى اجتمع في قرية عدد ولم يمكنهم الذهاب إلى قرية كاملة العدد ، أو يمكنهم ولكنه بمشقة أنه يجوز لهم في الثانية ويجب عليهم في الأولى أن يقيموا الجمعة في محلتهم، وهو قول منسوب للإمام أبي حنيفة"[4] ، واستدل الشافعية على المعتمد في مذهبهم بما أخرجه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[5].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة كما صلى ، ولم يخطب وحده، وإنما خطب بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة[6] ،وأما دليل من قال بعدم اشتراط العدد فقد نقل ابن قدامة في المغني استدلاهم بأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط له العدد، كالأذان[7] .

وهذا كما يلحظ قياس مع الفارق ؛ لأن الأذان ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة، وذلك يكون للحاضرين، كما أنها مشتقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين[8].

(1) الأم (1/ 190) و المجموع (4/ 502) روضة الطالبين (2/ 7).
(2) مواهب الجليل (2/ 165 – 166) الفواكه الدواني (1/ 306).
(3) المغني (3/ 210) الفروع (2/ 111) الإنصاف (2/ 390).
(4) نَسب هذا القول لأبي حنيفة القاضي عبدالوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 134)، وابن قدامة في المغني (3/ 210).
(5) أخرجه البخاري (605)، ومسلم (674).
(6) مواهب الجليل (2/ 166).
(7) المغني (3/ 210).
(8) المرجع السابق .

ISSN : 2410-1818

واستدل من قال بعدم الاشتراط أن العدد اثنان فما فوقهما جماعة في عرف الشارع، فقد بوب البخاري رحمه الله : "باب اثنان فما فوقهما جماعة "[1] ثم روى فيه حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما "[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "واستدل به يعني حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه على أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، وهو أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة "[3].

والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - هو أنه يجب أن يحضر الخطبة جماعة يتحقق بهم مقصودها من الوعظ والتذكير ، ولا يجب اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة خاصة إذا لم يمكنهم الذهاب إلى قرية كاملة العدد ،أو أمكنهم لكن بمشقة .

المطلب السادس

زيارة النساء للقبور

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال مشهورة :

القول الأول : تجوز زيارة النساء للقبور بلا كراهة ، وهو مذهب الحنفية ، وقول عند المالكية ورواية في مذهب الحنابلة ، واختيار ابن حزم رحمه الله وغيره[4].

القول الثاني : تحرم زيارة النساء للقبور، وهو قول عند الحنفية والمالكية، ، ورواية في مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[5].

القول الثالث : أن زيارة القبور للنساء مكروهة ، وهناك قول لهم بالحرمة ، وقول بالإباحة ، قال النووي رحمه الله: (وزيادة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل: تحرم وقيل: تباح) [6]،وهذا القول هو المعتمد في مذهب الشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة[7].

أدلة من قال بالجواز بلا كراهة :

استدل الجمهور بعدد من الأدلة منها :

---

(1) ينظر: صحيح البخاري (1/ 132) .

(2) أخرجه البخاري (658) .

(3) فتح الباري لابن حجر (2/ 133) .

(4) رد المحتار (242/2) مواهب الجليل (237/2) المجموع (310/5-311) المبدع (284/2) المحلى (5 / 160) .

(5) رد المحتار(242/2) مواهب الجليل (237/2) والمجموع 310/5) الإنصاف (562/2). وقال به من الشافعية الشيرازي في المهذب (1 / 139) : "ولا يجوز للنساء زيارة القبور ".

(6) في المنهاج (ص: 62) المجموع (310/5).

(7) المبدع (284/2).

ISSN : 2410-1818

1- ثبوت إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وتعليمها الدعاء إذا زارت القبور قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: " السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون "[1].

2- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري" ، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: " إنما الصبر عند الصدمة الأولى" [2].

فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على زيارتها القبر والوقوف عليه، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

قال ابن حجر: "وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة" [3].

وإنما أنكر عليها البكاء الشديد أو رفع الصوت به مما قد نهي عن مثله.

قال ابن حجر: "قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور : فسمع منها ما يكره فوقف عليها" [4].

3- ثبوت زيارة القبور عن الصحابيات، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، كما روى ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبدالرحمن فقيل لها: أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت: "نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها"[5]

4- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [6]. زاد الترمذي بإسناد صحيح: " فإنها تذكر الآخرة " ثم قال الترمذي بعد رواية الحديث: " وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخَّص دخل في رخصته الرجال والنساء" .

أدلة التحريم :

(1) أخرجه مسلم (974).
(2) أخرجه البخاري(1283) ومسلم (926).
(3) فتح الباري (148/3).
(4) فتح الباري (148/3) .
(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (1392) والبيهقي في السنن(7207) .
(6) أخرجه مسلم (977)، الترمذي (1054).

ISSN : 2410-1818

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن زوارات القبور"[1].

2- ما رواه أبو صالح باذام بعدما كبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد" [2].

3- ما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"[3].

4- أن الغالب على المرأة أنها تضعف في مواضع الموت ولا تتمالك نفسها، فيقع منها شيء مما حرم الله من النياحة واللطم ونحو ذلك، فتمنع من الزيارة سداً للذريعة

أدلة القائلين بالكراهة:

استدل القائلون بالكراهة على قولهم بأمور :

1- تعارض الأدلة بين الإباحة والحظر وأقل ذلك الكراهة[4].

2- لأنه مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب[5].

واختار العلامة علوي بن سقاف الجفري شارح العمدة القول بالجواز بلا كراهة للجمع بين الأحاديث المتعارضة وهو ممكن هنا ، فيحمل النهي على المكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ويحمل الإذن لهن ؛ بأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء[6] ، وهو اختيار الإمام الشوكاني قال رحمه الله : " قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن، لان تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر اعتماده" [7].

(1) الترمذي 1056، ابن ماجه 1576، أحمد 8449، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).
(2) أخرجه أبو داود (3236، البيهقي 7206).
(3) البخاري (1278)، ومسلم 938).
(4) راجع : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 57) .
(5) راجع : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 57) .
(6) راجع : شرح العمدة ص (502) .
(7) في نيل الأوطار نيل الأوطار (6/ 298) .

ISSN : 2410-1818

المطلب السابع

الصلاة في المقبرة

ذهب الشافعية إلى أن المقبرة إن تحقق أنها منبوشة لم تصح الصلاة فيها بلا خلاف ؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى ، هذا إذا لم يبسط تحته شيء ، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف عندهم ؛ لأن الجزء الذي باشره بالصلاة طاهر ، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه ؛ لأنها مدفن النجاسة ، ولا تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة ، وإن شك في نبشها فقولان : أصحهما : تصح الصلاة مع الكراهة ؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح : لا تصح الصلاة لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته ، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك . وهذا القول هو قول الشافعية ، وإليه ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من علماء الزيدية . وحملوا النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة ؛ وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ، وأن الصلاة في المقبرة الطاهرة صحيحة لعموم قوله عليه السلام " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " ؛ ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء[1].

واختار العلامة علوي بن سقاف الجفري ما ذهب إليه الحنابلة قال رحمه الله بعد ذكره للأحاديث المانعة من الصلاة في المقابر : " والأحاديث كثيرة وهي تدل على التحريم وظاهر ذلك يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام ولا فرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون في القبور أم في مكان منفرد عنها كالبيت "[2] .وإلى ذلك ذهبت الظاهرية وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم: عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس ، كما حكاه أيضاً عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاؤوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم ، وقالت الحنابلة : لا يمنع من الصلاة قبر ولا قبران ؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا ، فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره ، وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه بر[3].

(1) راجع :الأم (1 / 92) الحاوي الكبير للماوردي (2 / 605) المجموع شرح المهذب (3 / 157) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (6 / 489) ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (6/ 468) .

(2) شرح عمدة السالك ص (206) .

(3) المحلى لابن حزم (2/ 493-498) كشاف القناع (1 / 293-294) والفروع (2 / 105) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1 / 345) ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (6/ 467) .

(4) رواه مسلم صحيح مسلم (2295) .

ISSN : 2410-1818

واستدلوا بعدة أدلة منها : أولاً: حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها "[4]. ففي هذا الحديث نهي عن الصلاة إلى القبر، وهذا دليل على تحريم فعل الصلاة في المقبرة.

ثانيا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "[5] ، والحديث وإن كان معلولا بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلة قادحة، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في التلخيص[1]، ونقل ابن تيمية[2] تصحيح الحفاظ له ، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد[3] .

ثالثاً: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة بين القبور" [4].

رابعاً: حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً " [5] فالحديث دليل على أن المقبرة ليست موضع صلاة. وهذا دليل على التحريم .

خامساً: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي توفي فيه: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا " [6] حيث دلَّ هذا الحديث على أن الصلاة عند القبور هو من اتخاذها مساجد وهو محرم؛ بل هو من كبائر الذنوب.

سادساً: عن ثابت البناني عن أنس قال: رآني عمر رضي الله عنه ، وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: " القبر" ، فحسبته أنه يقول: القمر، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، قال: " إنما أقول القبر لا تصل إليه " . قال ثابت : فكان أنس يأخذ يدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور[7] . وهذا يدل على أن المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عند القبور .

---

(5) رواه الترمذي (317) وأحمد بن حنبل في مسنده (11801) (83/3) .

(1) تلخيص الحبير (659/1).

(2) مجموع الفتاوى (160/22)

(3) راجع مسند أحمد تحقيق الأرناؤوط (3 / 83) .

(4) رواه البزار في مسنده (6487) (2 / 289) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(2) (2 / 143) : "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح" ، ورواه أبو يعلى(3) في مسنده رقم (2788) (5 / 174) قال محققه حسين سليم أسد : (رجاله رجال الصحيح) ، فهذه الأحاديث تدل على النهي عن فعل الصلاة في المقبرة : لأن الأصل في النهي التحريم.

(5) أخرجه البخاري (422)، ومسلم (1856).

(6) أخرجه البخاري (1323) .

(7) رواه عبد الرزاق في مصنفه 1581 (1 / 404) وقال الألباني في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص (35) : "رواه أبو الحسن الدينوري في جزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني (ق 3 / 1) بإسناد صحيح " .

ISSN : 2410-1818

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن قول الحنابلة الذي اختاره المصنف رحمه الله القائل بأن الصلاة في المقبرة لا تجوز مطلقاً هو الراجح ، وذلك لعدة أسباب :

أولاً: قوة أدلتهم وصراحتها في النهي عن ذلك .

ثانياً : ما استدل به أصحاب القول الأول من جواز الصلاة في المقابر من غير كراهة وهو حديث وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، بأن هذا الحديث عام، وأحاديث النهي عن الصلاة في المقابر خاص، فلا يبقى الحديث على عمومه، ثم إن حديث جابر فيه بيان لفضل هذه الأمة حيث رخص لهم في الطهور في الأرض، والصلاة في البقاع التي لم تبن، لأجل الصلاة كالمساجد، وهذا بخلاف الأمم السابقة التي لا يصلون إلا في بيعهم وكنائسهم ، أما استدلالهم بحديث صلاة النبي على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد بأن هذا الحديث ليس في محل النزاع، وهو الصلاة في المقبرة، وإنما يدل على جواز صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، وأما ما استدلوا به من آثار عن الصحابة بأن هذا الفعل من بعض الصحابة - إن صح عنهم - معارض لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الصلاة في المقبرة، ومعارض - أيضا - لعدد من الصحابة الذين قالوا: بكراهة الصلاة في المقبرة .

ثالثاً : إن ما قاله الشافعية من أن العلة في الأحاديث الناهية عن الصلاة في المقبرة أنها النجاسة هذا التعليل الذي ذكروه ليس مذكوراً في الحديث لا نصاً ولا ظاهراً؛ بل هي علة مظنونة ، لأن النجاسة على الأرض مانع من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة، أو لم تكن كذلك . ولأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مقبرة للمشركين فنبشت، وجعل مكانها المسجد، ولو كان ذلك التراب نجسا، لوجب أن ينقل من المسجد ؛ ولأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلون وتراب قبورهم طاهر، ومع ذلك جاء النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن اتخذ قبور الأنبياء مساجد.

ومما يدل على أن النهي عن الصلاة في المقبرة ليس لأجل أنها مدفن النجاسة أنه قد جاء النهي عن الصلاة إلى القبور، وهذا يدل على أن المراد بالنهي عن الصلاة في المقبرة ليس مظنة النجاسة. لأن النجاسة إذا كانت أمام المصلي لا تبطل الصلاة .

ومما سبق يتبين أن المقصود من النهي عن الصلاة في المقابر، أو الصلاة إليها، ما ذكره المحققون من أهل العلم وهو ما في ذلك من التشبه بأهل الشرك والبدع ؛ ولئلا يكون ذلك ذريعة ووسيلة إلى الشرك.

ISSN : 2410-1818

قال الإمام النووي رحمه الله: " قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه و سلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا والله تعالى أعلم

بالصواب"[1].

رابعاً: أن الصلاة في المقابر يترتب عليها مفاسد عظيمة من الفتنة بالقبور، وتعلق القلوب بها والعكوف عندها مما يكون وسيلة إلى الشرك، فصيانة لحمى التوحيد يمنع من ذلك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

المطلب الثامن

صلاة المرأة في المسجد

معتمد مذهب الشافعية أنه يكره لغير العجائز الأولى لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل" [2] ؛ ولخوف الفتنة أما النهي الوارد في خبر مسلم : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " [3] للتنزيه ؛ لأن الحق الواجب لا يترك للفضيلة ، أو محمول على من لا تشتهى ، أو أنه أراد الخليات من الأزواج اللاتي يملكن تصرف أنفسهن ، أو أنه محمول على المساجد الحج الذي ليس للزوج منعها من فرضه في أحد القولين ، أو أنه مخصوص في زمانه لما وجب من تبليغ الرسالة إليهن ، ثم زال المعنى فزال

(1) شرح النووي على مسلم (5 / 13-14).

(2) أخرجه البخاري (831) ، ومسلم (1027) .

(3) أخرجه مسلم (1018) عن أبي هريرة .

ISSN : 2410-1818

التمكين أو أنه منسوخ بما وكد من لزوم الحجاب[1].

وذهب العلامة الجفري إلى أن المرأة إن كانت مسنَّة أو شابة لا بأس من حضورها ، وصلاتها في بيتها أفضل ، ولكن خروجهن يجب أن يكون مشروطًا بتوفر الضوابط الشرعية بأن لا تضع طِيبًا ، وألاَّ يُخشَى منها الفتنة ، غير متطيبات ولا زينة ، وألاَّ يكنَّ في طريق يخاف منه الفتنة وغير ذلك ، قال رحمه الله بعد ذكره لحديثين مجوزين لخروج النساء للمساجد : " فعلم من هذا الحديث والذي قبله أنه يجوز للنساء الخروج إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أوحلي أو أي زينة وأنه إذا وجد ما يدعو إلى الفتنة يحرم عليهن الخروج "[2] ، وهذا قول عند الحنفية المالكية والحنابلة والظاهرية [3] .

واستدلوا بأدلة منها : الحديث المار ذكره : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ، وبحديث عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كان ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفِّعات بمُروطِهن، ما يعرفن من الغَلَس "[4].

وما رواه سالم بن عبدالله بن عمر يُحدِّث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها "[5] ، وابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تمنعُوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن "[6].

وما اختاره العلامة الجفري هو الراي الراجح ألا وهو جواز خروج المرأة إلى المسجد، ولكن مع الضوابط التي سبق ذكرها ، وفي عصرنا الحديث اجتمعت الفتنة في الداخل أكثر من الخارج وخاصة عند دخول التلفاز والفضائيات كل بيت، وخروج المرأة إلى المسجد أفضل لها، فهي بحاجة إلى الوعظ والإرشاد، وخاصة وأن المرأة هي التي تربي الأجيال، سواء المرأة الشابة أو العجوز، والأمَّة اليوم بحاجة إلى رائدات وقائدات ، وكيف يحصل ذلك وهي حبيسة البيت .

(1) الحاوى الكبير للماوردى (9 / 1387) والمجموع شرح المهذب (4 / 199/198) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 210).
(2) شرح العمدة ص (354) .
(3) المدونة (251/1) لمالك بن أنس ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (78/3) والإقناع، للحجاوي (158/1) والروض المربع للبهوتي: (30/1) والمحلى لابن حزم: (129./1) .
(4) أخرجه البخاري (553) ومسلم (1491).
(5) أخرجه البخاري (835) .
(6) أخرجه مسلم (1017) .

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

أسباب مخالفة العلامة علوي بن سقاف الجفري معتمد المذهب

مما لاشك فيه أن العلامة علوي بن سقاف الجفري لم يخالف المذهب تشهياً واعتباطاً وإنما كانت هناك أسباب دفعته لذلك ومن خلال دراستنا للمسائل السابقة التي خالف فيها العلامة علوي بن سقاف الجفري المذهب نقف على بعض هذه الأسباب :

السبب الأول : مراعاة نصوص السنة النبوية والوقوف عند ما دلت عليه هذه النصوص ، والأخذ بالجمع بينها عند التعارض .

ومن المسائل التي أخذت بهذا السبب :

أ- معتمد مذهب الشافعية أن زيارة القبور للنساء مكروهة ، واختار العلامة الجفري القول بالجواز بلا كراهة للجمع بين الأحاديث المتعارضة ، فحمل النهي على المكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، وحمل الإذن لهن ؛ بأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء شرح العمدة .

ب- معتمد مذهب الشافعية أنه يكره لغير العجائز الأولى لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل " ، ولخوف الفتنة ،وذهب العلامة الجفري إلى أن المرأة إن كانت مسنَّة أو شابة لا بأس من حضورها ، وصلاتها في بيتها أفضل ، ولكن خروجهن يجب أن يكون مشروطًا مع توفر الضوابط، ما دام بإذن أزواجهن أو أوليائهن ، وبشرط ألاَّ تضع طِيبًا، وألاَّ يُخشَى منها الفتنة، غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب الشهرة، ولا زينة، ولا يخالطن الرجال، بل ألاَّ يكنَّ في طريق يخاف منه الفتنة، وإلا فلا يخرجن.

واستدل لذلك بأدلة منها حديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" وبحديث عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كان ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفِّعات بمُروطِهن، ما يعرفن من الغَلَس ".

وما رواه سالم بن عبدالله بن عمر يُحدِّث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استأذن أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" ، وابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تمنعُوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن " .

ISSN : 2410-1818

ج- معتمد المذهب عدم سنية زيادة وبركاته في السلام من الصلاة لكن رجَّح العلامة الجفري سنيتها نظراً لثبوت ذلك في السنة الصحيحة فعن وائل بن حجر قال: قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " ، وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله" ، وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله حتى يبدو بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

د- معتمد المذهب أن الاعتدال في الصلاة ركن قصير لكن رجح العلامة الجفري بأنه ركن طويل لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند مسلم قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قام، حتى نقول قد أوهم.

السبب الثاني : الأخذ بقاعدة سد الذرائع ومراعاة الأحوط من أقوال العلماء

ومن المسائل الآتية التي راعت هذا السبب :

أ- ذهب الشافعية إلى أن المقبرة إن تحقق أنها منبوشة لم تصح الصلاة فيها بلا خلاف ؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى ، هذا إذا لم يبسط تحته شيء ، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف عندهم ؛ واختار العلامة علوي بن سقاف الجفري ما ذهب إليه الحنابلة من تحريم الصلاة في المقبرة مطلقاً ، حيث لم يفرقوا بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا بقيه من النجاسة أم لا؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية.

ب- المذهب جواز الصلاة النافلة في أوقات الكراهة في الحرم وخالف الجفري وقال بأن الأحوط عدم الصلاة لضعف الاحاديث المجوزة ، وما صح منها حمل على ركعتي الطواف خاصة .

السبب الثالث : الأخذ بمبدأ التيسير والتخفيف على الناس .

ومن ذلك هذه المسألة :

المذهب يشترط الأربعين في الجمعة ولا تنعقد إلا بهذا العدد وفاقا للمالكية والحنابلة ، وخالف العلامة الجفري وقال بعدم اشتراط العدد إذا لم يمكنهم الذهاب أو أمكنهم لكن بمشقة ، وهو قول منسوب للإمام أبي حنيفة .

ISSN : 2410-1818

الخـــاتمـة

وبعد: فإننا نحمد الله ﷻ أن يسر لنا، وأعاننا، على ما توخينا من الإبانة، في بحث موضوع: (مخالفة العلامة علوي بن سقاف الجفري لمعتمد مذهب الشافعية في كتابه شرح عمدة السالك (كتاب الصلاة) أنموذجاً)، وقد تبيَّن من خلال هذا البحث النتائج التالية:

أولاً: يقصد بمعتمد مذهب الشافعية الذي خالف فيه العلامة علوي بن سقاف الجفري لمعتمد مذهب الشافعية في كتابه شرح عمدة السالك هو: ما اتفق عليه من ترجيح شيخا المذهب النووي والرافعي من أقوال الإمام والأصحاب فإن اختلفا فما رجحه النووي هو المذهب ومالم يتعرضا فالمعتمد ما رجحه ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي ، ومالم يتعرضا فيه اعتمد فيه ترجيح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والخطيب الشربيني ثم كلام أهل الحواشي على المنهاج كابن قاسم والشبراملسي وغيرهما .

ثانياً: يُعد كتاب شرح عمدة السالك لمصنفه العلامة علوي بن سقاف الجفري من كتب المذهب الشافعية في القرن الثالث عشر الهجري ، حيث ذكر فيه مصنفه اختلافات وترجيحات وانفرادات فقهية عن المعتمد في المذهب الشافعي، خاصة في كتاب الصلاة .

ثالثاً: ظهر للباحث أن من أهم الأسباب التي دعت إلى مخالفة العلامة علوي بن سقاف الجفري لمعتمد مذهب الشافعية هي: مراعاة نصوص السنة النبوية والوقوف عند ما دلت عليه هذه النصوص والأخذ بالجمع بينها عند التعارض ، وكذا الأخذ بقاعدة سد الذرائع ومراعاة الأحوط من أقوال العلماء، ، والأخذ بمبدأ التيسير والتخفيف على الناس .

رابعاً: من أهم الشروط والضوابط التي يجب على الفقيه الالتزام بها عند مخالفته للمذهب :

علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها ، وأن لا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به ، وهو ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد القياس الجلي ، وأن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه ، وأن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضأ ولم يدلك تقليداً للشافعي ، ومس بلا شهوة تقليداً لمالك ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما ،وأن لا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضده فيه .

خامساً: خالف العلامة الجفري في كتابة شرح عمدة السالك في العديد من المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه المعتمد من المذهب الشافعي، وعند دراسة كتاب الصلاة منه تبين أن أهم تلك المسائل التي خالف فيها المذهب ما يلي:

ISSN : 2410-1818

1. المعتمد في المذهب الشافعي أن الاعتدال ركن قصير أمر المصلي بتخفيفه، وخالف العلامة علوي الجفري في كتابه شرح عمدة السالك وقال بعدم قِصَرِه.
2. المذهب عدم سنية زيادة (وبركاته) في السلام من الصلاة وخالف العلامة الجفري المعتمد بقوله بسنية زيادة وبركاته في سائر الصلاة.
3. المعتمد في المذهب أن أكثر عدد ركعات صلاة الضحى ثما ركعات، وخالف العلامة الجفري فقال إن أكثرها هو ثنتي عشرة ركعة، موافقا بذلك ابن حجر كما في الفتح
4. المذهب جواز الصلاة النافلة في اوقات الكراهة في الحرم وخالف العلامة الجفري وقال بأن الأحوط عدم الصلاة لضعف الاحاديث المجوزة.
5. المذهب يشترط الاربعين في الجمعة ولا تنعقد إلا بهذا العدد، وخالف العلامة الجفري وقال بعدم اشترط العدد إذا لم يمكنهم الذهاب أو أمكنهم لكن بمشقة .
6. معتمد مذهب الشافعية كراهة زيارة النساء للقبور ، واختار العلامة الجفري القول بالجواز بلا كراهة للجمع بين الأحاديث المتعارضة ، فيحمل النهي على المكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ويحمل الإذن لهن ؛ بأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء .
7. ذهب الشافعية إلى أن المقبرة إن تحقق أنها منبوشة لم تصح الصلاة فيها بلا خلاف ؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى ، هذا إذا لم يبسط تحته شيء ، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف عندهم ، ورجح العلامة الجفري حرمة وبطلان الصلاة فيها مطلقاً .
8. معتمد مذهب الشافعية أنه يكره لغير العجائز ولذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه ، وذهب العلامة الجفري إلى أن المرأة إن كانت مسنَّة أو شابة لا بأس من حضورها ، وصلاتها في بيتها أفضل ، ولكن خروجهن يجب أن يكون مشروطًا بتوفر الضوابط الشرعية .

التوصيات:

يوصي الباحث الباحثين - طلاب الدراسات العليا وغيرهم- بدراسة المسائل التي خالف فيها علماء حضرموت المعتمد في المذهب ببحث مطول ومحقق لكثير من كتب الفقه لفقهاء حضرموت ، كالمسائل التي تضمنها كتاب شرح عمدة السالك للعلامة علوي بن

ISSN : 2410-1818

سقاف الجفري وخالف فيها معتمد المذهب في جميع أبواب الكتاب ، ومثل هذا يقال في كتاب الفتاوى الهجرانية ، والفتاوى العدنية للإمام العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة وغيرها من كتب الفقه التي صنفها فقهاء حضرموت ، كما يوصي علماء حضرموت خاصة وعلماء اليمن عامة بدراسة المذاهب والأقوال الفقهية القوية المعتبرة والأخذ بها عند الضرورة والحاجة رفعاً للحرج عن الناس ملتزمين بالضوابط والشروط التي ذكرها العلماء .

المـراجـع:

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، عام 1405هـ - 1985م.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
3. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م
4. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م
5. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
6. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1393هـ.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1988م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1982م.

ISSN : 2410-1818

9. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر : دار الفكر

10. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة الأولى، 1357 هـ - 1983 م.

11. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م

12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، عام 1419هـ.

13. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1421هـ - 2000م.

14. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

15. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1412هـ - 1992م.

16. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر ببيروت، ومع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

17. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، لبنان، ببيروت.

ISSN : 2410-1818

18. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، عام 1414هـ - 1994م.

19. سنن الترمذي الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، لناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

20. سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ويُقال: النسئي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا، الطبعة الثانية عام1406هـ - 1986م.

21. شرح المحلى على المنهاج = كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي

22. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1392هـ.

23. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، عام 1414 هـ- 1993م.

24. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، عام 1390هـ - 1970م.

25. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام 1407هـ - 1987م.

26. صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

27. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلات، لمحمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 ه

ISSN : 2410-1818

28. فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية

29. الفتاوى الفقهية :لعبد الله بن حسين بلفقيه (خ)

30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، ببيروت، الطبعة الأولى، عام 1379هـ.

31. فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر، بيوت، الطبعة الأولى، عام 1990م.

32. الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418هـ.

33. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر ، بيروت، 1415هـ

34. قلائد الخرائد وفرائد الفوائد ، الفقيه عبدالله بن محمد باقشير الحضرمي الشافعي، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة ؛؛ بيروت : مؤسسة علوم القران، 1990م

35. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م

36. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقي: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

37. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، ببيروت، عام 1997م.

38. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

39. مصادر الفكر الإسلامي، عبد الله محمد الحبشي، دار النشر: المجمع الثقافي

ISSN : 2410-1818

40. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، عام 1404هـ - 1983م.

41. معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

42. المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .

43. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1405هـ.

44. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

45. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م.

46. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله: محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1398م.

47. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ- 1984م.